AL-ʻULŪM ISSN: 2709-3484 (Print) | 2709-3492 (Online)

July-December, 2022, 3:2 (1-34)

دفع الشبهات المثارة حول حديث أبي بكرة في الزعامة السياسية للمرأة

Dismissing the Suspicions Rose about the Hadīth of Abū Bakrah regarding the Political Leadership of Women

Muhammad Maroof Hanif (Ph.D)*[1]

* Associate Professor/ Head Department of Islamic Studies, Kabul University, Afghanistan

Keywords:
Hadīth, suspicions, Abū Bakrah, Leadership, Women

Abstract: *The great companion Abū Bakrah narrates on the authority of the Messenger of Allah, may Allah's prayers and peace be upon him, that he said: "Those people will not succeed if they have a woman in charge of them". According to this hadith, the scholars of hadiths, jurists and others prevented a woman from assuming the supreme leadership and what goes on in her orbit. However, some contemporaries who were influenced by Orientalist studies raised many suspicions and misgivings about this hadith, including: that this hadith is weak and contradicts the Qur'ānic text, historical and contemporary reality. We have answered these suspicions that the hadith was narrated by Al-Bukhārī from the reliable and proven method, and it has many follow-ups and evidence, and there is no difference between it and the Qur'ānic text and reality*

Maroof Hanif (2022) Dismissing the Suspicions Rose about the Hadīth of Abū Bakrah, *Al-ʻUlūm Journal of Islamic Studies*, 3(2)

[1] Corresponding author Email: maroof.heravi@gmail.com

C Content from this work is copyrighted by *Al-ʻUlūm* Journal of Islamic Studies, which permits restricted commercial use, research uses only, provided the original author and source are credited in the form of a proper scientific referencing.

المدخل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: مما لاشك فيه أن قضايا المتعلقة بالمرأة من أهم القضايا في هذا العصر، وقد كثرت الكتابة والتأليف فيها. من تلكم القضايا قضية تولي المرأة المناصب الحكومية وبالأخص رئاسة الدولة ومايشابهها. فأفتى جمهور أهل العلم بمنع المرأة عن تولي رئاسة الدولة والقضاء مستدلين بحديث أبي بكرة، حيث قال النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه قائلا:

"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"

وأما المجيزون لتولي المرأة جميع المناصب، سواء رئاسة الدولة أوالقضاء، فأثاروا شبهات عدة حول هذا الحديث؛ فلذلك وقعت الحاجة إلى القيام بالجواب عن الشبهات الواردة حول هذا الحديث بالتفصيل.

بعد بحث حثيث في هذا الموضوع لم أجد من تطرق لهذا الموضوع، إلّا أن شراح الحديث ذكروا بعض الكلام في ثنايا شرحهم لصحيح البخاري، مثل: الحافظ ابن حجر، والعيني، وغيرهما من الحفاظ والمحدثين.

ويجدر بي أن أذكر بأن عارف حسونة قد كتب مقالا بعنوان: "الطعون الواردة على حجية حديث أبي بكرة في منع تولية المرأة رئاسة الدولة". فأكثر من ذكر الشبهات وأطال الكلام حول بعض الجوانب، وخاصة الجانب الفقهي، ومع الأسف الشديد أنه لم يذكر ما أجابه الأئمة عن هذه الطعون، فلم يعط الموضوع حقه؛ ولذلك يبدولنا أن الموضوع يحتاج إلى بحث عميق حول هذه القضية. أمّا نحن في هذا البحث المتواضع نبين تلك الشبهات، ثم نفندها حسب الوسع – إن شاء الله –.

أمّا الأسباب التي دفعتني إلى دراسة هذه القضية، كالتالي: أولا: كثرة ما أثير من الشبهات حول صحة حديث أبي بكرة فأردت أن أبين بأن الحديث صحيح، لاغبار

عليه. ثانيّا: كثرة ما أثير من الشبهات حول عدالة أبي بكرة، فأردت أن أبين أن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله إياهم. ثالثا: من المؤسف جدا أن بعض الناس يفسرون القرآن الكريم تفسيرا خاطئا، فأردت أن أبين التفسير الصحيح لقصة بلقيس ملكة سبأ. رابعا: تصحيح المفاهيم حول المصطلحات العلمية مثل التفرد والشذوذ، وأن التفرد ليس دليلا على ضعف الحديث دائما.

ولقد اخترت فى بحثي هذا منهجا تحليليا نقديا، حيث أذكر الشبهات الواردة حول حديث أبي بكرة، ثم أقوم بنقدها وتفنيدها؛ حتى يتضح الحق.

قبل الدخول في صلب الموضوع يجدر بي أن أذكر نص الحديث، وهوكما يلي:

"قال أبوبكرة: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله -صلى الله عليه و سلم- أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم. قال: لما بلغ رسول الله -صلى الله عليه و سلم- أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[1].

الشبهات حول هذا الحديث من قبل المعاصرين

يورِد بعض الناس الذين يجوزون تولية المرأة رئاسة الدولة وماعداها من المناصب عِدّة شُبهات حول هذا الحديث للتوصل إلى ما يريدون، ونحن في هذه العجالة نشير إلى بعضها مع الجواب عنها بالاختصار.

الشبهة الأولى: الطعن على صحة هذا الحديث

ينقد بعض الناس هذا الحديث من ناحية الصحة؛ حيث يذكرون بأن هذا الحديث ورد من طرق كلها ضعيفة. وبالتالي فلا ينبغي أن يبنى حكم كبير على رواية لم تثبت.

1 - محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري** (مصر: دار طوق النجاة. ط:1، 1422هـ)، 6: 8، و9: 55.

يجاب عن هذه الشبهة على وجه الإجمال

إن هذا الكلام لا يمت إلى العلم بصلة، وتندفع هذه الشبهة بتخريج الحديث تخريجا علميا، تخريجه كالتالي:

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب كتاب النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى كسرى وقيصر، وأيضا في كتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر، عن طريق عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف، عن الحسن، عن أبي بكرة، الحديث[2]. وأخرجه أبوداود الطيالسي[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، وأحمد[6]، وابن حبان[7]، والحاكم[8]، كلهم بأسانيد مختلفة عن أبي بكرة مرفوعا. وكذلك أخرجه الطبراني عن طريق عبد الرحمن بن

2 – المرجع السابق، 6: 8، و9: 55 .

3 – سليمان بن داؤد الطيالسي، **مسند أبي داؤد الطيالسي** (مصر: دار هجر، ط:1، 1999م)، 2: 205.

4 – محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي** (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط:2، 1975م)، 4: 527.

5 – أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب، **سنن النسائي** (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط:2، 1986م)، 8: 227.

6 – أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1)، أخرجه أحمد في مسنده في مواضع مختلفة، منها: 34: 43 و34: 85 و34: 120 و34: 121 و34: 122 و34: 144 و34: 149.

7 – محمد بن حبان البستي، **صحيح ابن حبان** (الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط:1، 1973م)، 10: 375.

8 – محمد بن عبد الله الحاكم، **المستدرك** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1990م)، 4: 570.

عمروبن جبلة عن جابر بن سمرة مرفوعا نحوحديث أبي بكرة. وقال: لا يروى هذا الحديث عن جابر بن سمرة، إلا بهذا الإسناد، وتفرد به عبد الرحمن بن عمروبن جبلة[9].

وآفة هذا الإسناد ابن جبلة؛ فإنه كذاب – كما قال الذهبي –، وقال الد ارقطني: "متروك؛ يضع الحديث"[10]. وبالجملة فالحديث صحيح من طريق أبي بكرة دون جابر.

التعريف برجال إسناد البخاري

عثمان بن الهيثم، ثقة تغير فصار يتلقن[11]. وقد تابعه أبوداود الطيالسى[12]، وهوثقة حافظ[13]. وصفوان بن عيسى[14] وهوثقة[15]. وأحمد بن عبد الله بن يونس[16]

9 – سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الأوسط** (الأردن: دار الفكر، ط:1، 1999م)، 5: 123.

10 – محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة** (الرياض: دار المعارف، ط:1، 1992م)، 13: 161.

11 – أحمد بن علي العسقلانى، **تقريب التهذيب** (سوريا: دار الرشيد، ط:1، 1986م)، 387.

12 – أخرجه أبوداؤد الطيالسي في مسنده 2: 205، بلفظ البخاري. وأخرجه أحمد 34: 43، عن طريق أبي داؤد الطيالسي بلفظ: «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة».

13 – العسقلانى، **تقريب التهذيب**، 250.

14 – أخرجه الحاكم في المستدرك، 4: 570، عن طريق صفوان بن عيسى القاضي، بلفظ: قال أبوبكرة رضي الله عنه: لما كان يوم الجمل أردت أن آتيهم أقاتل معهم؛ حتى ذكرت حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بلغه أن كسرى أوبعض ملوك الأعاجم مات فولوا أمرهم امرأة، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا يفلح قوم تملكهم امرأة». وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

15 – العسقلانى، **تقريب التهذيب**، 277.

16 – ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، 10: 375.

وهوثقة حافظ[17]. وهاشم بن القاسم[18] وهوثقة ثبت[19]. ويزيد بن هارون[20]، وهوثقة متقن عابد[21]. وحماد بن سلمة[22] وهوثقه عابد[23]. ومحمد بن بكر[24] وهوصدوق قد

17 – العسقلانى، **تقريب التهذيب**، 81.

18 – أخرجه أحمد 34: 149، عن طريق هاشم بن القاسم، بلفظ: «لن يفلح قوم تملكهم امرأة».

19 – العسقلانى، **تقريب التهذيب**، 570.

20 – أخرجه أحمد، 34: 121 عن طريق يزيد بن هارون، بلفظ: «لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة» وأخرجه أيضا عن طريق يزيد بن هارون، بلفظ: «لا يفلح قوم تملكهم امرأة». أحمدبن حنبل، **مسند أحمد**، 34: 122.

21 – العسقلانى، **تقريب التهذيب**، 606.

22 – أخرجه أحمد، 34: 85 عن طريق حماد بن سلمة، بلفظ: "أن رجلا من أهل فارس أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن ربي قد قتل ربك، يعني كسرى، قال: وقيل له، يعني للنبي صلى الله عليه وسلم، «إنه قد استخلف ابنته» ، قال: فقال: «لا يفلح قوم تملكهم امرأة». وأخرجه أيضا بلفظ: قال أبوبكرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يلي أمر فارس؟» قالوا: امرأة، قال: «ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة»، مسند أحمد 34: 144.

23 – العسقلانى، **تقريب التهذيب**، 178.

24 – أخرجه أحمد 34: 120 عن طريق محمد بن بكر، باسناد الطيالسي ولفظه.

يخطىء[25]. ويحيى بن سعيد القطان البصري[26]، وهوثقة متقن حافظ إمام قدوة [27]، وخالد بن الحارث [28]، وهوثقة ثبت [يقال له: خالد الصدق][29].

عوف ابن أبي جميلة العبدي ثقة رمي بالقدر وبالتشيع[30]. وقد تابعه مبارك بن فضالة[31]، وهوصدوق[32]، وحميد الطويل[33]، وهوثقة مدلس[34]، وعيينة بن عبد الرحمن بن جوشن[35]، وهوصدوق[36].

25 – العسقلانى، **تقريب التهذيب**، 470.

26 – أخرجه أحمد، 34: 43 عن طريق يحيى بن سعيد، بلفظ: "لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة".

27 – العسقلانى، **تقريب التهذيب**، 591.

28 – أخرجه الترمذي، 4: 527، والنسائي 8: 227، وأخرجه النسائي في الكبرى بهذا الإسناد بلفظ: عن أَبِي بكرة، قال: عصمني الله –عزوجل– بشيء سمعته من –رسول الله عليه وسلم– لما هلك كسرى، قال: من استخلفوا؟، قالوا: ابنته، قال: لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة. النسائي، **سنن النسائي**، 5: 402.

29 – العسقلانى، **تقريب التهذيب**، 187.

30 – المرجع السابق، 433.

31 – أخرجه أحمد، 34: 149 عن طريق هاشم بن القاسم، بلفظ: «لن يفلح قوم تملكهم امرأة».

32 – العسقلانى، **تقريب التهذيب**، 519.

33 – الترمذي، **سنن الترمذي**، 4: 527.

34 – العسقلانى، **تقريب التهذيب**، 181.

35 – أخرجه عن طريقه أبوداؤد الطيالسي، 2: 205 وأحمد في عدة مواضع 34: 121 و34: 122 و34: 120.

36 – العسقلانى، **تقريب التهذيب**، 441.

الحسن بن أبي الحسن البصري ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس[37]. وقد تابعه عبد الرحمن بن جوشن[38]، وهوثقة[39]. أبوبكرة، نفيع بن الحارث، ويقال ابن مسروح، ويقال مولى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أبوبكرة الثقفي البصري، وكان من فضلاء الصّحابة، وسكن البصرة، وكان تدلى إلى النبي –صلّى الله عليه وآله وسلّم– من حصن الطّائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة. روى عنه البخاري في (العلم) و(الصلاة) و(جراء الصيد) وهوالذي شهد على المغيرة بن شعبة فبت الشهادة، وجلده عمر بن الخطاب حد القذف، وأبطل شهادته، ثم قال له: تب لتقبل شهادتك، فقال: إنما أتوب لتقبل شهادتي. قال: نعم. قال: لا جرم، لا أشهد بين اثنين أبدا. وإنما جلده؛ لأنه شهد هو واثنان معه، فبتوا الشهادة، وكان الرابع زيادا فلم يصرح في الشهادة. فجلد عمر الثلاثة، وتاب منهم إثنان فقبل شهادتهما. مات سنة تسع وأربعين قيل سنة إحدى، وقيل: إثنتين وخمسين، في ولاية زياد بالبصرة[40].

يستخلص من هذا التخريج والدراسة أن هذا الحديث صحيح، لاغبار عليه، وقد تابع رواة البخاري جمع من الثقات منهم أئمة من كبار المحدثين.

37 – المرجع السابق، 160.

38 – الطيالسي، **مسند أبي داؤد الطيالسي**، 2، 205.

39 – العسقلانى، **تقريب التهذيب**، 338.

40 – المبارك بن محمد ابن الأثير، **أسد الغابة** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1994م)، 5: 334 و6: 35، ويوسف بن عبد الله ابن عبد البر، **الاستيعاب** (بيروت: دار الجيل، ط:1، 1992م)، 4: 1530. وأحمد بن علي العسقلاني، **الاصابة في تمييز الصحابة** (بيروت: دار الجيل، ط:1، 1412هـ)، 6: 369.

الشبهة الثانية: الطعن على حديث أبي بكرة بتفرده بروايته

ومما أثاروا من الشبه أن هذا الحديث قد تفرد بروايته أبوبكرة، والتفرد نوع من الشذوذ والشاذ مردود كما ذكره المحدثون.

يقال في الجواب عن هذه الشبهة

أولا: تفرد الصحابي يختلف عن غيره، إذ الصحابة كلهم عدول بتعديل الله إياهم. ثانيا: ليس مطلق التفرد دليلا على ضعف الحديث فقد ذكر أئمة الحديث للتفرد أقساماً متعددة، فتفرد الراوي ليس دليلا ولا قرينة على ضعف الرواية، فهناك أحاديث كثيرة صحيحة، وقد تفرد به الراوي، مثل حديث عمر بن الخطاب «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[41]. وقد وجدنا غير واحد من النقاد صرحوا بأن تفرد فلان لا يضر، فقد قال الإمام مسلم: هذا الحرف لا يرويه غير الزهري، قال: وللزهري نحومن تسعين حديثا يرويها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد[42]. وقال الزيلعي: انفراد الثقة بالحديث لا يضره[43]. وقال الحافظ ابن حجر: وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر، وإذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد[44]. وتأسيسا على هذا الأصل من أن تفرد الراوي لا يضر في كل حال، ولكنه ينبه الناقد على أمر ما، كما قال المعلمي اليماني: وكثرة الغرائب إنما تضر الراوي في أحد حالين: الأولى: أن تكون مع غرابتها

41 - البخاري، **صحيح البخاري**، 1: 6.

42 - مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم** (بيروت: مطبعة إحياء التراث العربي، بدون السنة)، 3: 1268.

43 - عبد الله بن يوسف الزيلعي، **نصب الراية** (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط:1، 1997م)، 3: 74.

44 - أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري** (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، 5: 11.

منكرة عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة. والثانية: أن يكون مع كثرة غرائبه غير معروف بكثرة الطلب[45].

وقد اهتم النقاد من المحدثين في هذا الجانب، فنراهم يديمون تتبع هذه الحالة وتقريرها، وأفردوا من أجل ذلك المصنفات، منها: كتاب "التفرد" للإمام أبي داود، و"الغرائب والأفراد" للدارقطني، و"المفاريد" لأبي يعلى.

وفي كل الأحوال فإن التفرد بحد ذاته لا يصلح ضابطا لرد الروايات، حتى في حالة تفرد الضعيف لا يحكم على جميع ما تفرد به بالرد المطلق، بل إن النقاد يستخرجون من أفراده ما يعلمون بالقرائن والمرجحات عدم خطئه فيه، وهوما يسمى بعملية الانتقاء، قال سفيان الثوري: اتقوا الكلبي[46]، فقيل له: إنك تروي عنه، قال: إني أعلم صدقه من كذبه[47].

45 – عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط:2، 1986م)، 1: 104.

46 – هوأبوالنضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، توفي سنة (146 هـ). محمد بن حبان البستي، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** (حلب: دار الوعي، ط:1، 1396هـ)، 2: 262، ومحمد بن أحمد الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م)، 6: 248 – 249، والعسقلانى، **تقريب التهذيب**، 5901.

47 – عبد الله بن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1997م)، 7: 274، ومحمد بن أحمد الذهبى، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (بيروت: دار المعرفة، بدون السنة)، 3: 557.

واتضح مما ذكرنا أن التفرد لا يقتضي تضعيفاً ولا تصحيحاً؛ لأنه يجوز أن يكون المتفرّد قد ضبط الحديث، ويجوز أن يكون وهم فيه، فلا يحكم بضعف الحديث، ولا بصحته ما لم يتّضح ضبط الراوي للحديث أووهمه فيه.

وقال الدكتور المري: والخلاصة مما تقدّم هي أن الغرابة عند النقاد لا تقتضي صحة ولا ضعفاً، وإنما هي مجرد الاستغراب، وأكثر ما يطلقون الغرابة حينما لا يكون لذلك التفرّد عندهم علة تردّه[48].

وهذا ما يظهر من صنيع أئمة المصطلح في تقسيم الغرائب والأفراد باعتبار الصحة والضعف.

وقسّم الحاكم الغريب إلى ثلاثة أنواع: غرائب الصحيح، وغرائب الشيوخ، وغريب الإسناد والمتن[49]. وقد ذكر الخليلي كذلك عدة أنواع للتفرد، منها صحيح ومنها ضعيف، كما يلي: الأول: ما يتفرد به حافظ مشهور ثقة، أو إمام عن الحفاظ والأئمة، فهوصحيح متفق عليه. والثاني: ما يتفرد به ضعيف، وضعه على الأئمة والحفاظ، ويكون منكراً. والثالث: ما تفرد به غير حافظ يضعف من أجله، وإن لم يتهم بالكذب. والرابع: ما لا يحكم بصحته ولا يضعفه ويتفرد به شيخ لا يعرف ضعفه ولا توثيقه[50].

وقسّم ابن الصلاح الغريب إلى صحيح وغير صحيح، فقال:

48 - دكتور المري، **إعلال الحديث الغريب بالمشهور** (بيروت: دار ابن حزم، ط:1، 2010م)، 53.

49 - محمد بن عبد الله الحاكم، **معرفة علوم الحديث** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1977 م)، 94.

50 - خليل بن عبد الله الخليلي، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** (الرياض: مكتبة الرشد، ط:1، 1409ه)، 1: 167- 173.

"ثم إن الغريب ينقسم إلى: صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح وإلى غير الصحيح، وذلك هوالغالب على الغريب"[51].

فمادام المحدثون لايضعفون الحديث بمجرد التفرد دون طبقة الصحابة، فمابالك إذن بتفرد الصحابي؟ فخلاصة الكلام أن هذه الشبهة مردودة؛ لأن أبا بكرة من حفاظ الصحابة، ولايضره أنه قد تفرد برواية هذا الحديث، وقد قبل حديثه المحدثون وله عدة روايات في صحيح البخاري.

الشبهة الثالثة: حول عدالة الصحابي الجليل أبي بكرة

من الشبه كذلك يقولون: هذا الحديث مردود؛ لأن أحد رواته وهوالصحابي أبوبكرة فاسق ومردود الشهادة، قد تم جلده في عهد عمر بن الخطاب تطبيقاً لحد القذف، مستدلين بالآية الرابعة والخامسة في سورة النور، حيث قال الله –تعالى–:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[52].

يقال في الجواب عن هذه الشبهة

أولاً: لا بُـدّ أن يُعلم أن أبا بكرة –رضي الله عنه– صحابي جليل أثنى عليه غير واحد، وكل ما جاء من ثناء على الصحابة –رضي الله عنهم– في كتاب الله وسنة رسوله فأبوبكرة رضي الله عنه داخل فيه، ويشمله القول بأن الصحابة كلهم عدول بتزكية الله لهم وبتزكية رسول الله –صلى الله عليه وسلم– التي أغنت عن كل تزكية[53].

51 – عثمان بن عبد الرحمن، **مقدمة ابن الصلاح** (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م)، 157.

52 – **القرآن**، 24: 4،5.

53 – راجع: ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، 1: 91، وأحمد بن علي الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية** (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، بدون السنة)، 46. وإبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات** (القاهرة: دار ابن عفان، ط:1، 1997م)، 4: 450 – 452، ومحمد

وهوممن بايعوا النبي -صلى الله عليه وسلم- تحت الشجرة ، والذين أثنى الله عليهم بالخير ، وأخبر أنه رضي عنهم، قال تعالى:

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[54].

وقد قال ابن كثير فيه: وأما أبوبكرة، فصحابي جليل كبير القدر[55]، وكان من ذوي المزايا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[56].

والصحابة قد جاوزوا القنطرة، والطّعن فيهم طَعن فيمن صحِبوا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن القدح في خير القرون الذين صحبوا رسول الله قدح في الرسول عليه الصلاة والسلام كما قال مالك وغيره من أئمة العلم: هؤلاء طعنوا في أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنما طعنوا في أصحابه ليقول القائل: رجل سوء كان له أصحاب سوء ولوكان رجلا صالحا لكان أصحابه صالحين. وأيضا فهؤلاء الذين نقلوا القرآن والإسلام وشرائع النبي -صلى الله عليه وسلم-[57]. ولذا نالوا من شرف المراتب ما لم يَنَلْه غيرهم، روى البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه، إنه قال:

"بعثني الرسول الله صلى الله عليه و سلم وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وكلنا فارس، قال (انطلقوا حتى تأتو روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من

عبد العظيم الزرقاني، **مناهل العرفان** (حلب: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط:3، بدون السنة)، 1: 334 – 335.

54- **القرآن**، 48:18.

55 – إسماعيل بن عمر الدمشقي، **البداية والنهاية** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1988م)، 11: 249.

56 – الشيخ يحيى بن أبي بكر العامري، **الرياض المستطابة** (بيروت: مكتبة المعارف، 1974م)، 283.

57 – شيخ الاسلام ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م)، 4: 429.

حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين). فأدركناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم- فقلنا: الكتاب، فقالت: ما معنا كتاب، فأنخناها، فالتمسنا فلم نر كتابا، فقلنا: ما كذب رسول الله -صلى الله عليه و سلم-؛ لتخرجن الكتاب أو لنجردنك، فلما رأت الجد أهوت إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجته فانطلقنا بها إلى رسول الله -صلى الله عليه و سلم- فقال عمر: يا رسول الله! قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقه. فقال النبي -صلى الله عليه و سلم- (ما حملك على ما صنعت). قال حاطب: والله ما بي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله -صلى الله عليه و سلم- أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس أحد من أصحابك، إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله. فقال النبي -صلى الله عليه و سلم-: (صدق ولا تقولوا له إلا خيرا). فقال عمر: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه. فقال: (أليس من أهل بدر؟ فقال: لعل الله اطلع إلى أهل بدر، فقال: إعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لكم). فدمعت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم"[58].

فحاطب بن أبي بلتعة فعل ما فعل من إفشاء سر رسول الله لأعدائه، ومع ذلك لم يسلبه رسول الله شرف الصحبة، بل بحث له المعاذير عندما طلب عمر قتله بأنه كافر، ويقال: مثل ذلك في حق أبي بكرة رضي الله عنه، فإنه نال شرف الصحبة، وكفى بهذا الشرف تعديلا وتوثيقاً.

ثانيا: لم ترد شهادة أبي بكرة -رضي الله عنه- لارتكاب كبيرة ولا لطعن في عدالته أوضبطه، بل ردت شهادته لعدم استكمال نصاب الشهادة (أربعة رجال).

ثالثا: ولا تلازم بين مردود الشهادة أن يكون مردود الرواية أيضا، وفرق بين قبول الشهادة وبين قبول الرواية. وقد ذكر القرافي بعض هذه الفروق في كتابه الفروق.

58 – البخاري، **صحيح البخاري**، 5: 77. ومسلم، **صحيح مسلم**، 4: 1941.

رابعا: مما يؤكِّد الفرق بين الرواية والشهادة ما نقله ابن حجر عن المهلّب حينما قال: واستنبط المهلب من هذا أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته؛ لأن أبا بكرة لم يُكذب نفسه، ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعمِلُوا بها. على أن آية القذف في قبول الشهادة وعلى أن هناك فَرْقاً بين القاذِف لغيره، وبين الشاهد.

خامساً: أبوبكرة –رضي الله عنه– لم ير أنه ارتكب ما يُفسِّق، ولذا لم يَرَ وجوب التوبة عليه، وكان يقول: قد فسَّقوني! وهذا يعني أنه لم يَرَ أنه ارتكب ما يُفسِّق. وقال البيهقي: إن صح هذا فلأنه امتنع من التوبة من قَذْفِه، وأقام على ذلك. وقال الذهبي: كأنه يقول: لم أقذف المغيرة، وإنما أنا شاهد، فجنح إلى الفرق بين القاذف والشاهد، إذ نصاب الشهادة لوتم بالرابع، لتعين الرجم، ولما سموا قاذفين[59].

سادساً: تُقبل رواية المبتدع، إذا لم تكن بدعته مُكفِّرة، وروى العلماء عن أُناس تكلّموا في القدر، ورووا عن الخوارج لِصِدقِهم ورووا عمّن يشرب النبيذ وعن غيرهم من خالَف أووقع في بدعة فإذا كان هؤلاء في نظر أهل العلم قد فسقوا بأفعالِهم هذه، فإنه رووا عنهم؛ لأن هؤلاء لا يرون أنهم فسقوا بذلك، ولورأوه فسقاً لتركوه. وأبوبكرة – رضي الله عنه– مع كونه صحابياً جاوز القنطرة ، إلا أنه يرى بنفسه أنه لم يأتِ بما يُفسِّق، ولورأى ذلك لَتَاب منه. وهو– حقيقة – لم يأتِ بما يُفسِّق. غاية ما هنالِك أنه أدى شهادة طُلِبت منه، فلم يقذِف ابتداء ، كما علِمت. ثم إن أبا بكرة الثقفي له أربعة عشر حديثا في صحيح البخاري! فلماذا لم يُطعَن إلا في هذا الحديث؟ ليس إلا؛ لأنه عارَض أهواء أقوام يريدون إخراج المرأة من بيتها، وإبعادها من مسؤوليتها الخاصة.

ويورد كذلك على الصحابي الجليل أبي بكرة: لماذا لم يتذكر أبوبكرة راوية الحديث هذا الحديث، إلا بعد ربع قرن وفى ظروف كانت الحرب دائرة بين عبد الملك بن مروان وعبد الله بن زبير؟

59 – الذهبى، **سير أعلام النبلاء**، 3: 7.

يقال في الجواب أن التأخير في الرواية لا يضر، فقد جاء مثل ذلك عن عدد من الصحابة، أي أنهم تذكّروا أحاديث سمعوها من النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولم يرووها إلا في مناسباتها، أوحين تذكّرها.

فمن ذلك: ما فعله عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما حينما تولّى الخلافة سنة 64 هـ ، فإنه أعاد بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– ما تَرَك ذلك إلا لحدثان الناس بالإسلام، فلما زالت هذه العِلّة أعاد ابن الزبير بناء الكعبة. وشكّ عبد الملك بن مروان في ذلك فهدم الكعبة، وأعاد بناءها على البناء الأول.

روى الإمام مسلم أن عبد الملك بن مروان بينما هويطوف بالبيت إذ قال: قاتل الله ابن الزبير، حيث يكذب على أم المؤمنين، يقول سمعتها تقول: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت؛ حتى أزيد فيه من الحِجْر، فإن قومك قصروا في البناء، فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين! فأنا سمعت أم المؤمنين تحدِّث هذا. قال: لوكنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير.

فهذا عبد الملك يعود إلى قول ابن الزبير، وذلك أن ابن الزبير لم ينفرد بهذا الحديث عن عائشة –رضي الله عنها–، وإنما رواه غيره عنها. هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يقُل عبد الملك بن مروان لِمَ لَمْ يتذكّر ابن الزبير هذا، إلا بعد أن تولّى، وبعد ما يزيد على خمسين سنة بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى غير ذلك مما لا يُذكر، إلا في حينه، ولا يُذكر، إلا في مناسبته.

الشبهة الرابعة: الزعم أن هذا الحديث موضوع

من الطعون الواردة على حديث أبي بكرة أن هذا الحديث موضوع، ويستدلون على ذلك بأدلة:

أوّلا: إننا لا نجد ذكرا في كتب التاريخ أن إمرأة جلست على كرسي كسرى وليس في تاريخ الفرس أنهم ولوا عليهم ابنة كسرى ولا أية امرأة أخرى.

وهذا الزعم باطل؛ لأن كتب التاريخ قبل كُتب الحديث تنص على ذلك، حيث قال ابن جرير الطبري في التاريخ: ثم ملكت بوران بنت كسرى أبرويز بن هرمز بن كسرى أنوشيروان. وهكذا ذكره ابن الجوزي في المنتَظَم. وقد عَقَد ابن الأثير في كتابه (الكامل في التاريخ) باباً قال فيه: ذكر ملك (بوران) ابنة ابرويز بن هرمز بن أنوشروان. وذكر مثل ذلك المقدسي في البدء والتاريخ وابن كثير في البداية والنهاية والذهبي في التاريخ وخليفة بن خياط ، واليعقوبي ، وابن خلدون ، واليافعي ، وكُتب تواريخ المدن، كتاريخ بغداد ، وغيرها.

ثانيّا: إن هذا الحديث يخالف النص القرآني، فقد تحدث القرآن الكريم عن ملكة سبأ -وهي امرأة- فأثنى عليها وعلى ولايتها للولاية العامة، فلم تكن العبرة بالذكورة أو الأنوثة في الولاية العامة، وإنما كانت العبرة بكون هذه الولاية مؤسسة شورية.

هذا الزعم "فأثنى عليها وعلى ولايتها للولاية العامة" غير صحيح، فأين هوهذا الثناء على بلقيس قبل أن تسلم في الآيات، وما هي ألفاظ الثناء؟ بل السياق فيه ذم لها؛ لأنها كانت تعبد هي وقومها الشمس من دون الله، كما ورد الذم لها قبل إسلامها بأنها كانت من قوم كافرين.

إن هذا المُلك كان لِبلقيس قبل إسلامها، فإنها لما أسلمت لله رب العالمين تبعت سليمان عليه الصلاة والسلام، فقد حكى الله عنها أنها قالت:

﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[60]

فلما أسلمت مع سليمان لم يعد لها ملك، بل صارت تحت حكم سليمان عليه الصلاة والسلام.

60 - **القرآن**، 27: 44.

هذا وفد قصّ علينا القرآن ما كان من خبر ملكة سبأ، وكيف أنها أصابها الهلع والخور، وضعفت نفسها عن المواجهة ، واختارت الحيلة.

كما أن الآيات ليس فيها تصويب لتوليها الملك ولا حث على الاقتداء بها في ذلك، بل هي حكاية لواقع أمرها، وكل ما في الأمر هوأخذ العبرة واستفادة الحكمة من حسن تقديرها للأمور وأخذها بالمشورة.

والإدعاء أنه لم تكن العبرة بالذكورة أوالأنوثة في الولاية العامة مردود بنص الحديث، حيث علل الحديث عدم فلاح دولة الفرس بأنهم ولوا أمرهم امرأة، وهذا يشملهم ويشمل غيرهم.

ولقد أخبرنا الله تعالى عن قوم هم خير من ملكة سبأ وقومها، وأنهم أفلحوا في الدنيا والآخرة، وهم إبراهيم عليه السلام وأبناؤه من الأنبياء، وأن من شريعتهم أن الذي يسرق تكون عقوبته أن يدفع إلى من سرق منه، فهل يصح أن نطبق تلك العقوبة الآن؟ لا يصح لأن هذا من شرع من قبلنا وقامت أدلة في شريعتنا على نسخه.

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: النوع الثاني: أحكام قصها الله تعالى في قرآنه، أوبينها الرسول –صلى الله عليه وسلم– في سنته، وقام الدليل من شريعتنا على نسخها في حقنا، أي أنها خاصة بالأمم السابقة، فهذا النوع لا خلاف في أنه غير مشروع في حقنا، من ذلك... قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي" ...الحديث دل على حل الغنائم للمسلمين، وما كانت حلالاً للأمم السابقة[61].

وتولي المرأة الحكم فيمن سبق من الأمم، لا يصح أن يكون شرعاً لنا؛ لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" ، ولهذا تجد كثيراً

61 – الدكتور عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه** (القاهرة: مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون السنة)، ص 260.

من المفسرين عند تفسير الآيات التي وردت فيها قصة ملكة سبأ يوردون هذا الحديث الشريف للتنبيه على عدم جواز تولي المرأة للحكم في شرعنا.

ثالثا: هذا الحديث يخالف الواقع حيث وجدنا من وقائع في مجتمع النبوة والخلافة الراشدة لمشاركات النساء في العمل العام بدءاً من الشورى، وحتى ولاية الحسبة والأسواق والتجارات التي ولاّها عمر بن الخطاب رضي الله عنه للشفاء، وانتهاء بالقتال وأيضا الموالاة والتناصر بين الرجال والنساء في العمل العام. ونجد كذلك في التاريخ الاسلامي أن نساء أخذن مقاليد الحكم وحققن ما لم يحققه الرجال مثل شفاء وخيزران أم هارون الرشيد وشجرة الدر وغيرهن. وهذا كله يدل على صحة ولاية المرأة.

ونجد في الغرب أن بعض النساء تولين الحكم وكانت سياستهن أفضل من الرجال وتقدمت البلاد وازدهرت بسبب حكمهن وهذا يدل على أن الفلاح ليس خاصا بالرجال.

وقال العلامة ابن باديس: في تواريخ الأمم نساء تولين الملك، ومن المشهورات في الأمم الإسلامية: شجرة الدر في العصر الأيوبي ، ومنهن من قضت آخر حياتها في الملك ، وازدهر ملك قومها في عهدها [62].

ويقال في الجواب عن هذه الشبهة بما يلي

1 – إن دور المرأة في المجتمع الإسلامي دور عظيم وكبير، ولكن يجب أن يكون منضبطاً بما فرضه الله –تعالى– على المرأة من الأحكام الخاصة بها، ولا يصح تصوير الأمر على أن منع المرأة من الولايات العامة عائق لتأدية المرأة دورها في المجتمع، والصواب هوأن تقوم المرأة بدورها في المجتمع مع التزامها بالضوابط والأحكام الشرعية، وأن تقوم بدورها الذي وضعه الشرع لها وجعله مناسباً لطبيعتها وتكوينها البدني والنفسي، ولا

62 – عبد الحميد بن باديس، **تفسير ابن باديس** (الجزائر: دار الرشيد للكتاب والقرآن الكريم، بدون السنة)، 274.

تتعداه إلى دور الرجل الذي جعله الشرع مناسباً لطبيعته وتكوينه، وهذا هوما حدث فعلاً في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة من مشاركة المرأة في تأسيس الدولة والشورى والمناصحة والمشاركة في بعض الغزوات، فلم يكن في ذلك خروج عن الدور الذي وضعه الشرع للمرأة أوالضوابط التي نظمت حركة المجتمع، ولم يفهم ولم يقل أحد بأن تلك المشاركات التي قامت بها المرأة كانت مناصب وولايات عامة تولتها المرأة؛ ولذلك أجمع أهل العلم على عدم انعقاد الإمامة العظمى للمرأة، أما القضاء والوزارة فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز توليها المرأة، وذهب أبوحنيفة إلى جواز توليها القضاء في الأموال دون القصاص والحدود. وقال محمد بن الحسن وابن جرير الطبري: يجوز أن تكون المرأة قاضية على كل حال. إلا أن ابن العربي في "أحكام القرآن" نفى صحة ذلك عن ابن جرير الطبري، وتأول قول أبي حنيفة بأن مراده أن تقضي المرأة فيما تشهد فيه على سبيل الاستبانة في القضية الواحدة، لا أن تكون قاضية، قال: وهذا هوالظن بأبي حنيفة وابن جرير.

وإليه يشير صاحب مجمع الأنهر بقوله: (ويجوز قضاء المرأة) في جميع الحقوق لكونها من أهل الشهادة، لكن أثم المولي لها للحديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (في غير حد وقود) إذ لا يجري فيها شهادتها، وكذا قضاؤها في ظاهر الرواية[63].

واستدل الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم بأدلة عديدة، منها:

1.1– عدم تكليفها بهذه الولايات في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– وعهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، وقد قال الله تعالى لنبيه –صلى الله عليه وسلم–:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[64].

63 – عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، **مجمع الأنهر** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون السنة)، 2: 168.

64– **القرآن**، 4: 105.

قال ابن قدامة المقدسي: ولا تصلح المرأة للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان؛ ولهذا لم يول النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة قضاء ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولوجاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا[65].

2.1-إن الله -تعالى- إذ منع الله المرأة من تولي ولاية الأسرة وهي أصغر الولايات، فمن باب أولى منعها من تولي ما هوأكبر منها، كالقضاء والوزارة، كما قال تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[66].

3.1-الأحاديث النبوية المستفيضة في شأن المرأة، لا تجعل للمرأة ولاية على غيرها، بل ولا على نفسها في أخص شأن من شؤونها وهوالنكاح، لقوله -صلى الله عليه وسلم- لا نكاح إلا بولي .... وكذلك جاءت السنة بمنع المرأة من السفر وحدها دون محرم، ولا أن تخلوبغير محارمها.

4.1-آيات القرآن الكريم وأحاديث المصطفى -صلى الله عليه وسلم- تؤكد أن حجب النساء على الرجال أطهر للقلوب وأصلح للمجتمع، قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا. وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[67].

وقال تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[68].

65 - عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، **المغني** (مصر: مكتبة القاهرة، بدون السنة)، 10: 36.

66- **القرآن**، 4: 34.

67- **القرآن**، 33: 32-33.

68 - **القرآن**، 33: 53.

قال ابن العربي في أحكام القرآن :"فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير.. تجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده.

5.1-إجماع الأمة على منعها من تولي منصب الإمامة الكبرى، أي الخلافة على جميع المسلمين أوبعضهم، ولم يخالف في ذلك أحد من علماء المسلمين في كل عصورهم، قالوا: والقضاء فرع عن الإمامة العظمى، فلا يجوز أن تتولاه امرأة.

وقال محمد بن أحمد الفاسي: واشترطت فيه الذكورة؛ لأن القضاء فرع عن الإمامة، العظمى وولاية المرأة الإمامة ممتنع لقوله -صلى الله عليه وسلم- «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، فكذلك النائب عنه لا يكون امرأة. وبالجملة فمنصب الولاية غير مستحق للنساء[69].

وقال البغوي في شرح السنة: اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً؛ لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات ، والمرأة عورة ، لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال[70].

وقال الماوردي عن تولي المرأة الوزارة: ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة، وإن كان خبرها مقبولا؛ لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-:

"ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة"

---

69 - محمد بن أحمد ميارة، **الإتقان والإحكام** (مصر: دار المعرفة، بدون السنة)، 1: 11.

70 - الحسين بن مسعود البغوي، **شرح السنة** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط:2، 1983م)، 10: 77.

ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هوعليهن محظور[71]. وقال ابن حزم عن الخلافة:

"ولا خلاف بين أحد في أنها لا تجوز لامرأة"[72].

وقال القرطبي: وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما[73]. وقال ابن حجر في الفتح: استدل بحديث أبي بكرة من قال: لا يجوز أن تولى المرأة القضاء، وهوقول الجمهور. وقال مجد الدين ابن تيمية في "منتقى الأخبار" عقب حديث بريدة: وهودليل على اشتراط كون القاضي رجلا. وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" حديث أبي بكرة دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب[74].

وقال الصنعاني: وفي الحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم مأمورون باكتساب ما يكون سببا للفلاح[75].

وهودليل على العمل بالعموم، وأنه معنى لغوي تعرفه العرب بالسليقة؛ لأن لفظ "قوم" ولفظ "إمرأة" نكرتان وقعتا في سياق النفي فعمتا كل قوم وكل امرأة، والمراد الولاية في الأمور العظائم[76].

---

71 - علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية** (القاهرة: دار الحديث، بدون السنة) 58.

72 - علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** (القاهرة: مكتبة الخانجي، بدون السنة)، 4: 129.

73 - محمد بن أحمد القرطبي، **تفسير القرطبي** (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط:2، 1964م)، 1 : 270.

74 - محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار** (مصر: دار الحديث، ط:1، 1993م)، 8: 304.

75 - محمد بن إسماعيل الصنعاني، **سبل السلام** (مصر: دار الحديث، بدون السنة)، 2: 576.

76 - محمد بن إسماعيل الصنعاني، **التَّحبير** (الرياض: مكتبة الرشد، ط:1، 2012م)، 3: 716.

وقال الخطابى: فيه من العلم، أن النساء لا يلين الإمارة ولا القضاء بين الناس[77]. وقال صاحب البدرُ التمام: الحديث فيه دلالة على اشتراط كون الحاكم ذكرًا، ولا يصح تولية امرأة الحكم، وكذا غير الحكم من أعمال المسلمين العامة، وذلك لما يحتاج إليه الوالي من كمال الرأي، ورأي المرأة ناقص، ولا سيما في محافل الرجال، وذهب الحنفية إلى جواز تولية المرأة الحكم، إلا الحدود فلا تتولاها، وذهب ابن جرير إلى صحة توليتها جميع الأحكام[78].

وقال المباركفوري: والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك وعن أبي حنيفة عما تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة[79]. وقال الصنعاني: فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئا من الأحكام العامة بين المسلمين وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود. وذهب ابن جرير إلى جواز توليتها مطلقا[80]. وقال ابن قدامة: ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء، ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولوجاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا. ويشترط في القاضي ثلاثة شروط: أحدها: الكمال وهونوعان: كمال الأحكام، وكمال الخلقة: أما كمال الأحكام فيعتبر في أربعة أشياء: أن يكون بالغا عاقلا حرا ذكرا، وحكي عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية؛ لأن المرأة

77 – حمد بن محمد الخطابي، **أعلام الحديث** (السعودية: جامعة أم القرى مركز البحوث العلمية، ط:1، 1988م)، 3: 1787.

78 – الحسين بن محمد المَغرِبي، **البدر التمام** (الرياض: دار هجر، ط:1، 2007م)، 10: 31.

79 – محمد عبد الرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي** (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون السنة)، 6: 447.

80 – الصنعاني، **سبل السلام**، 2: 576.

يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية، وقال أبوحنيفة: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود؛ لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه، ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"؛ لأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي، وتمام العقل والفطنة، والمرأة ليست أهلا للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها، ولوكان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل[81].

ويلاحظ من سرد هذه الأقوال مع أدلتهم أن الاجماع انعقد على عدم جواز تولي المرأة الامامة العظمى، وعلى القضاء عند جمهور أهل العلم.

2- أما الاستدلال بتولية عمر-رضي الله عنه- للشفاء فلا يصح، قال أبوبكر ابن العربي: وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح؛ فلا تلتفتوا إليه؛ فإنما هومن دسائس المبتدعة في الأحاديث[82].

3- ولا دليل في عمل خيزران لأنها كانت تتحكم على ابنها من دون تولية الناس إياها وكان عملها خفية من الناس ولم يطلع عليه الا الخواص من الناس وهم الوزراء ومن على مرتبتهم.

4- شجرة الدر تولت الحكم لمدة أربعة أشهر من قبل المماليك الذين تسلطوا على الحكم لا من قبل العلماء فلما علم الناس أن إمرأة تحكمهم كثر المقال في حكمها ولذلك تنازلت عن العرش لرجل من قومها وتزوجها ليكون سلطانا.

5- أما الاستدلال بتولي الحكم بعمل بعض النساء في الغرب، فهو أيضا لا يصح بناء على النحوالتالي:

81 - محمد بن علي الإثيوبي، **ذخيرة العقبى** (السعودية: دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط:1، 2003م)، 39: 216.

82- أبوبكر ابن العربي، **أحكام القرآن** (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، 3: 482.

أولا: متى كانت أفعال الكفار مصدراً للتشريع وعجيب ممن ترك الكتاب والسنة وأصبح يستدلّ على صحة أقواله بأقوال الكفار وأفعالهم قديما وحديثاً ؟؟!!

ثانيا: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– علق عدم الفلاح على تولي المرأة الولاية العامة، والفلاح هنا مطلق، أي فلاح الدين والدنيا، فيكون معنى الحديث: أنه ما من قوم جعلوا امرأة عليهم فإنهم لا يفلحون الفلاح المطلق في الدين والدنيا، وهذا لا ينفي فلاحهم في أمر الدنيا؛ لأن الفلاح المنفي: هوالفلاح في لسان الشرع، وهوتحصيل خير الدنيا والآخرة، ولا يلزم من ازدهار الملك أن يكون القوم في مرضاة الله، ومن لم يكن في طاعة الله، فليس من المفلحين، ولوكان في أحسن حال فيما يبدومن أمر دنياه.

وأعجب من ذلك أن هؤلاء الكفار ينادون في البلاد الإسلامية بإعطاء المرأة حقها في تولي الحكم، ويطالبون أن تتولّى القضاء والمناصِب القيادية، ولم تتول المرأة في بلادهم، إلا لتكون عرضة للمتعة الجنسية فقط؛ وحتى الآن فجميع رؤساء بلاد الغرب هم من الرِّجال؛ وحتى المناصب القيادي بيد الرجال، إلا في النادر جدا.

الشبهة الخامسة: الطعن على حديث أبي بكرة بعدم حجية السنة في القضايا الدستورية

قسم بعض المعاصرين موضوعات السنة إلى أقسام عدة، وذكروا منها القضايا الدستورية الكبرى، فأنكروا حجية السنة مطلقا في هذه القضايا و من القائلين بهذا الأمر، الدكتور عبد الحميد متولي والأستاذ محمد عزة دروزة حيث يقول: هذه القضايا تحتاج إلى نص قرآني. ومنهم من ينكر حجية السنة في القضايا الدستورية ان كانت آحادية ظنية الثبوت، فمنهم: عبد الحميد محمد الشواربي، وعلي عبد الواحد وافي، والشيخ راشد الغنوشي[83].

83– الدكتور راشد الغنوشي، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، 129.

يجاب عن هذه الشبهة بما يلي:

1 - حجية السنة متواترها وآحادها ثابتة عند جماهير المسلمين من المحدثين والفقهاء، منهم الأئمة الأربعة، عملا بقول الله –تعالى-:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا﴾[84].

وقوله –تعالى-:

﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[85].

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ألا، إني أوتيت الكتاب، مثله معه"[86].

الآيات والأحاديث في هذا المجال كثيرة وفي ما ذكرنا غنية عن التفصيل.

2- لم ينكر حجية السنة الا الفرق المنحرفة كالمعتزلة والخوارج ومن سار على دربهم في الأعصار والأمصار، ومن الفرق المعاصرة مثل القرآنيين والعقلانيين والحداثيين وتلامذة المستشرقين وهم شرمذة قليلة.

3- هذا القول ظاهر البطلان إذ لم نجد هذا التقسيم عند الصحابة والتابعين ومن تبعهم من المحدثين وغيرهم، فكان الجميع يعملون بسنة الرسول في جميع المجالات سواء العقدية و الفقهية و جميع شؤون الحياة.

الشبهة السادسة: لم يرد هذا الحديث من باب التشريع بل من باب الإخبار

إن هذا الحديث ورد في صياغ يفيد أنه نبوءة سياسية بزوال ملك فارس -قد تحققت بعد ذلك بسنوات- وليس تشريعاً عاماً يحرم ولاية المرأة للعمل السياسي العام.

84- **القرآن**، 59: 7.

85- **القرآن**، 4: 59.

86- أبو داؤد السجستاني، **سنن أبي داؤد**، 4: 200.

والجواب عن هذه الشبهة

"العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، وهي قاعدة مشهورة، ولهذا قال الإمام الشافعي:

"لا تصنع الاسباب شيئا إنما تصنعه الألفاظ"[87].

والحديث يفيد العموم، لأن لفظي "قوم" و"امرأة" في الحديث جاء نكرة، وقد سبق اللفظين نفي وهو"لن" أو"لا" في بعض الروايات، والنكرة في سياق النفي تدل على العموم، وليس هناك ما يخصص الحديث، وهذا يدل على كونه عاماً يشمل كل قوم وكل امرأة.

من ناحية أخرى؛ الأحاديث الشريفة التي تحمل أخباراً غيبية تعد مصدراً للتشريع يستنبط منها العلماء الأحكام، ويأخذون منها الدروس والعبر، قال السرخسي: فما أخبر الله تعالى عن الأمم السالفة على وجه الإنكار عليهم ففائدتنا أن لا نفعل مثل ما فعلوا[88].

وقد أخبرنا رسولنا –صلى الله عليه وسلم– بأن الفرس لن يفلحوا؛ لأنهم ولوا أمرهم إمرأة، والواجب أن لا نفعل مثل ما فعلوا. وقال الشوكاني: فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب[89].

---

87 – الشافعي، **الأم** (بيروت: دار الفكر، 1980م)، 325.

88 – محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة، 1993م)، 10: 139.

89 – علي الشوكاني، **نيل الأوطار**، 8: 304.

وقال أيضاً: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد[90]. وقال الصنعاني: والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة، وهم (يعني: المسلمين) منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح[91].

ومن ناحية ثالثة؛ فإن أبا بكرة -رضي الله عنه- راوي الحديث، فهم أن الحديث ليس خاصاً بالفرس وحدهم بل هوعام في كل قوم وكل امرأة حتى لوكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. ولذلك عمل به ولم يخرج معها حين تولت أمر المطالبة بالقصاص من قتلة عثمان -رضي الله عنه-، مع أنها من أمهات المؤمنين ومن علماء الصحابة.

الشبهة السابعة: في هذا الحديث إهانة المرأة

من الشبة التي أثيرت من قبل المنكرين للسنة، أن هذا الحديث يهين المرأة حيث يسلب حقها ويجعلها دون الرجل مع أن الشريعة الاسلامية لا تفرق بين الرجل والمرأة في الحقوق.

يقال في الجواب عن هذه الشبهة

وهذا القول باطل، بل العكس هوالصحيح، فإن وضع المرأة في مكانة لا تليق بها هوعين إهانتها وإهدار كرامتها. وقال الدكتور مصطفى السباعي في كتاب المرأة بين الفقه والقانون بعد ذكر ما تضمنه هذا الحديث من منع المرأة من الولاية العامة: هذا مما لا علاقة له بموقف الإسلام من إنسانية المرأة وكرامتها وأهليتها، وإنما هووثيق الصلة بمصلحة الأمة، وبحالة المرأة النفسية، ورسالتها الاجتماعية.

الإسلام بعد أن أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة،

90 - محمد بن علي الشوكاني، **السيل الجرار** (بيروت: دار ابن حزم، ط:1، بدون السنة)، 4: 274.

91 - الصنعاني، **سبل السلام**، 4 : 123.

أويحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع؛ ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أونقصانًا، كما أسقط عنها -لذات الغرض- بعض الواجبات الدينية والاجتماعية، كصلاة الجمعة، ووجوب الإحرام في الحج، والجهاد في غير أوقات النفير العام، وغير ذلك، وليس في هذا ما يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية، ولا تزال الشرائع والقوانين في كل عصر، وفي كل أمة تخص بعض الناس ببعض الأحكام لمصلحة يقتضيها ذلك التخصيص دون أن يفهم منه، أي مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين في الأهلية والكرامة.

الخاتمة

من خلال هذا البحث المتواضع وصلنا إلى ما يلي:

1. ادعى بعض المنكرين للسنة أن حديث أبي بكرة حديث ضعيف، وبحثنا عنه في هذه المداخلة، ووصلنا إلى أن هذا الحديث روي عن طريق جابر ولم يصح، وأما عن طريق أبي بكرة فالحديث صحيح أخرجه البخاري وغيره من الأئمة.
2. طعن البعض أبابكرة من ناحية عدالته بأنه غير ثقة، فقد أدركنا من خلال هذه الدراسة أن أبابكرة صحابي جليل ثبتت عدالته، كبقية الصحابة في القرآن الكريم والسنة النبوية.
3. هذا الحديث معمول به لدى الصحابة والتابعين، وقد عمل به أبوبكرة واستدل به في مواقف حرجة. وقد أفتى وفقه أئمة الإسلام.
4. أقام عمر بن الخطاب حد القذف على أبي بكرة لنقصان عدد الشهداء الأربعة، لا لطعن في أبي بكرة؛ لأن ثلاثة شهدوا، ولم يشهد الرابع.
5. إن البعض يستدلون بقصة بلقيس الواردة في القرآن الكريم بأنها كانت ملكة سبأ، فلذلك يجوز تولي المرأة المناصب العليا، وهذا الاستدلال غير صحيح، إذ أنها كانت ملكة على قومها قبل إسلامها لا بعده.

6. إن هذا الحديث (حديث أبي بكرة الذي هو موضوع بحثنا) لا يخالف نصا قرآنيا، ولا حادثة تاريخية.
7. إن عمر لم يول الشفاء إمارة الحسبة، فهذا الخبر الشائع غير صحيح، وإن صح فعملها الرقابة على السوق فحسب.
8. فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز تولي المرأة القضاء والوزارة.
9. يدعي الذين لاخبرة لهم في مجال الحديث وعلومه بأن تفرد الراوي سبب من أسباب ضعف الحديث، فقد وصلنا من خلال هذا البحث بأن التفرد ليس دليلا على ضعف الحديث.
10. يقول البعض أن من ردت شهادته فكذلك ترد روايته، وقد اتضح لدينا أن الشهادة تفترق عن الرواية في عدة أوجه.
11. لا يجوز أن نستدل بعمل الكفار في تولية النساء، ولا غيرها من المسائل.
12. نفي الفلاح الوارد في الحديث يشمل الفلاح الديني والدنيوي، وليس الفلاح حصرا على الدنيا.

أخيرا، أحمد الله –تعالى- على إكمال هذه الورقة العلميّة بتوفيقه.

Bibliography

1. *Al-Qur ’ān.*
2. *Abū ʿAbdullah Muḥammad Ibn Ismāīl Al Bukhārī. Al-Tārīkh Al-Kabīr. Beirūt: Dār Al- Kutub Al-ʻIlmiyah, 2001 AD.*
3. *Abū Dawūd Sulaimān Ibn Al-Ash'ath Al-Sajastānī. Sunan Abū Dawūd. Beirūt: Dār Al-Kitāb Al-ʿArbī, 2009 AD.*
4. *Abū ʿĪsā Muḥammad Ibn ʿĪsā Al- Tirmidhī. Sunan Al-Tirmidhī. Beirūt: Dār Al- Iḥyā Al-Turāth Al- ʿArbī, 1975 AD.*
5. *Abū ʿAbd Al-Raḥmān Aḥmad Ibn Shuʿaib Al- Nisa'yī. Sunan Al-Nisa'yī Al- Kubrā. Beirūt: Dār Al- Kutab Al-ʿIlamīyah, 1411 AH.*
6. *Abū ʿAbdullah Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Ḥanbal. Musnad Aḥmad. Beirūt: Mussiasah Al-Risālah, 2001 AD.*
7. *Muḥammad Ibn Ḥaban Al-Bastī. Ṣaḥīḥ Ibn Ḥaban. Al-Hind: Dāirah Al- Mʿārif Ḥyderabād Al-Dakan, 1973 AD.Muḥammad Ibn ʿAbdullah Ibn Muḥammad Al-Ḥākim. Al-Mustadrak ʿAlā Al-Ṣaḥīḥain. Beirūt: Dār Al- Kutab Al-ʿIlamīyah, 1411 AH.*
8. *Abū Al-Qāsim Sulaimān Ibn Aḥmad Al- Ṭabarānī. Al Muʿjam Al-Awsat. Al-Qāhirah: Dār Al-Ḥaramain, 1415 AH.*
9. *Muḥammad Nāsir Al-Dīn Al-Albānī. Silsilāh Al-Ahadīth Al-Dʿīfah Wa Al-Muwḍūah Wa Athuha Al-Sīyya Fī Al-Umah. Riyāḍ: Dār Al-Mʿārif, 1992 AD.*
10. *Aḥmed Ibn ʿAlī Al-ʿAsqalānī. Taqrīb Al-Tahdhīb. Suriya: Dār Al-Rashīd, 1986 AD.*
11. *Al-Mubārak Ibn Muḥammad Ibn Al-Athīr. Asad Al-Ghābah Fī Ma'rifah Al-Saḥābah. Beirūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 1994 AD.*
12. *Yūsuf Ibn ʿAbdullah Ibn ʿAbd al-Bar. Al-Istʿyāb. Beirūt: Dār Al-Jayl, 1992 AD.*
13. *Aḥmad Ibn ʿAlī Al-ʿAsqalānī. Al-Isabah Fī Tamīyyz Al-Saḥabah. Beirūt: Dār Al-Jayl, 1412 AH.*
14. *Abū Ḥussain Muslim Ibn Al-Ḥajjāj Ibn Muslim Al-Qushayrī Al-Nisāburī. Ṣahīh Muslim. Beirūt: Dār Al-Jail, Without Year.*
15. *ʿAbdullah Ibn Yūsuf. Al-Zaylī Naṣb Al-Rāyah. Beirūt: Muaisisah Al-Rayyān, 1997 AD.*
16. *Aḥmed Ibn ʿAlī Al-ʿAsqalānī. Fatḥ Al-Bāri. Beirūt: Dār Al-Mʿarifah 1379 AH.*
17. *ʿAbd Al-Raḥmān Ibn Yahyā Al-Muʿallamī. Al-Tankīl Bima Fī Tanīb Al-Kutharī Min Al-Abātīl. Beirūt: Al- Maktab Al-Islāmī, 1986 AD.*
18. *Muḥammad Ibn Aḥmad Al-Dhadhabī. Mīzān Al-ʿAitidāl Fī Naqd Al-Rijāl. Beirūt: Al-Risālah,1985 AD.*
19. *ʿAbdullah Ibn ʿAddī. Al-Kamil Fī Ḍuaf'āa Al-Rijāl. Beirūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 1997 AD.*

20. Dr. Al-Marrī. ʿIlal Al-Gharīb Ḥadīth. Beirūt: Dār Ibn Ḥazm, 2010 AD.
21. Muḥammad Ibn ʿAbdullah Al-Ḥākim. Mʿarifah ʿUlūm Al-Ḥadīth. Beirūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 1977 AD.
22. Khalīl Ibn ʿAbdullah Al-Khalīlī. Al-Irshād Fī Mʿarifah ʿUlamāa Al-Ḥadīth. Riyāḍ: Maktabah Al-Rushīd, 1409 AH.
23. ʿOthmān Ibn ʿAbd Al-Raḥmān. Muqadimmah Ibn Al-Ṣlāh. Beirūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 2002 AD.
24. Aḥmad Ibn ʿAlī Al-Khatīb Al-Baghdādī. Al-Kifāyah Fī ʿIlm Al-Riwāyah. Al-Madīnah Al-Munawwirah: Al-Maktabah Al-ʿIlmīyyah, Without Year.
25. Ibrahīm Ibn Mūsā Al-Shātbī. Al-Muwāfiqāt. Al-Qāhirah: Dār Ibn ʿAfān, 1997 AD.
26. Muḥammad ʿAbd Al-Aẓīm Al-Zarqanī. Manāhil Al-ʿIrfān. Ḥalab: Maṭabʿah ʿIīsā Al-Bābī Al-Ḥalabī, Without Year.
27. Ismāʿīl Ibn ʿOmar Al-Dimashqī. Al-Bidāyah Wa Al-Nihāyah. Beirūt: Dār Iḥyā Al-Turḥth Al-ʿArabī, 1st Edition, 1988 AD.
28. Shaykh Al-Isalām Ibn Taymīyah. Majmūʿ Al-Fatawā. Al-Saʿwudīah: Majmaʿ Al-Malik Fahd Liṭibʿah Wa Al-Musḥaf Al-Sharīf, 1995 AD.
29. Dr. ʿAbd Al-Karīm Zaydān. Al-Wajīz Fī Usūl Al-Fiqh. Al-Qāhirah: Musisah Qurṭabah Liṭibʿah Wa Al-Nashar, Without Year.
30. ʿAbd al-Hamīd Ibn Badīs. Tafsīr Ibn Badīs. Algerīah: Dār Al-Rashīd, Without Year.
31. ʿAbd Al-Raḥmān Ibn Muḥammad Sheykhīzādah. Majma` Al-Anhar. Beirūt: Dār Iḥyā Al-Turḥth Al-ʿArabī, Withou Year.
32. ʿAbdullah Ibn Aḥmad Ibn Qudāmah Al-Muqddasī. Al-Mughnī. Egypt: Al-Maktabah Al-Qāhira, Without Year.
33. Muḥammad Ibn Aḥmad Mayārah. Al-Itqān Wa Al-Aḥkām. Egypt: Dār Al-Ma'rifah, Without Year.
34. Al-Ḥussein Ibn Masūd Al-Baghawī. Sharḥ Al- Sunnah. Beirūt: Al- Maktab Al-Iālamī, 1983 AD.
35. ʿAlī Ibn Muḥammad Al-Māwardī. Al-Aḥkām Al-Sultānīyyah. Egypt: Dār Al-Hadīth, Without Year.
36. ʿAlī Ibn Aḥmad Ibn Ḥazm. Al-Fasl Fī Al-Milal Wa Al-Naḥl. Al-Qāhirah: Maktabah Al-Khānjī, Without Year.
37. Muḥammad Ibn Aḥmad Al-Qurṭubī. Tafsīr Al-Qurṭubī. Al-Qahira: Dār Al-Kutub Al-Miṣrīyyah, 1964 AD.
38. Muḥammad Ibn ʿAlī Al-Shawkānī. Nīal Al-Awtār. Egypt: Dār Al-Hadīth, 1993 AD.
39. Muḥammad Ibn Ismʿāīl Al-Ṣan'ānī. Subul Al-Salām. Egypt: Dār Al-Ḥadīth, Without Year.

40. *Muḥammad Ibn Ismʿāīl Al-Ṣan'ānī. Al-Taḥbīr. Al-Riyāḍ: Maktabah Al-Rushd, 2012 AD.*
41. *Ḥamād Ibn Muḥammad Al-Khaṭābī. ʿAalām Al-Ḥadīth. Al-Saʿudīah: Umm Al-Qura University, Markaz Al-Baḥūth Al-Ilmīyyah, 1988 AD.*
42. *Al-Ḥusein Ibn Muḥammad Al-Maghribī. Al-Badar Al-Tamām. Al-Riyāḍ: Dār Hajar, 2007 AD.*
43. *Muḥammad ʿAbd Al-Raḥmān Al-Mubārakfourī. Tuḥfah Al-Aḥwadhī. Beirūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, Without Year.*
44. *Abū Bakr Ibn Al-ʿArabī. Aḥkām Al-Qur'ān. Beirūt: Dār Al-Kutub Al-'Ilmīyah, 2003 AD.*
45. *Muḥammad Ibn Aḥmad Al-Sarakhsī. Al-Mabsūṭ. Beirūt: Dār Al-Ma'rifah, 1993 AD.*
46. *Muḥammad Ibn ʿAlī Al-Shawkanī. Al-Syil Al Jarrār. Beirūt: Dār Ibn Ḥazm, Without Year.*